

Distr.  
LIMITED

TD/RUBBER.3/EX/L.1  
8 April 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤

جنيف، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

البند ٨ من جدول الأعمال

اللجنة التنفيذية

إعادة التفاوض على الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧

مقترحات مقدمة من الرئيس بشأن المواد ٣ و ٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧

### الفصل الثالث - التنظيم والادارة

#### المادة ٢

انشاء المنظمة الدولية للمطاط الطبيعي ومقرها وهيكلها

- ١ - يستمر وجود المنظمة الدولية للمطاط الطبيعي المنشأة بمتضى الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لفرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق والاشراف على تنفيذه.
- ٢ - تؤدي المنظمة وظائفها عن طريق المجلس الدولي للمطاط الطبيعي ومديره التنفيذي وموظفيه والهيئات الأخرى التي ينص عليها هذا الاتفاق.
- ٣ - مع مراعاة الاشتراط الوارد في الفقرة ٤ من هذه المادة، يكون مقر المنظمة في كوالالمبور ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، خلاف ذلك.

٤ - يكون مقر المنظمة بصنفة دائمة في أراضي أحد الأعضاء.

#### المادة ٥

#### عضوية المنظمات الحكومية الدولية

١ - تفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "الحكومة" أو "الحكومات" بأنها تتضمن إشارة إلى الجماعة الأوروبية وإلى أي منظمة حكومية دولية ذات مسؤوليات فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية وإبرامها وتطبيقها، ولا سيما منها الاتفاقات السلمية. ومن ثم، فإن أي إشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار، أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت، أو إلى الانضمام، تفسر، في حالة هذه المنظمات الحكومية الدولية، بأنها تتضمن إشارة إلى توقيع أو تصديق أو قبول أو اقرار هذه المنظمات الحكومية الدولية، أو إلى إشعار منها بالتطبيق المؤقت، أو إلى انضمامها.

٢ - تقوم هذه المنظمات الحكومية الدولية، في حالة التصويت على مسائل تقع في إطار اختصاصها، بممارسة حقوقها التصويتية بعدد من الأصوات يساوي مجموع عدد الأصوات المسندة إلى الدول الأعضاء فيها وفقاً للمادة ١٤. وفي هذه الحالات، لا يجوز لأي من الدول الأعضاء في هذه المنظمات ممارسة حقوقها التصويتية.

### الفصل السادس - الحسابات ومراجعة الحسابات

#### المادة ٢١

#### الحسابات المالية

١ - لتنفيذ وإدارة هذا الاتفاق ينشأ حسابان هما:

(أ) حساب المخزون الاحتياطي؛

(ب) والحساب الإداري.

٢ - تقيد في حساب المخزون الاحتياطي جميع الإيرادات والمصروفات التالية المتصلة بإنشاء المخزون الاحتياطي وتشغيله وصيانته وهي: المساهمات المقدمة من الأعضاء بموجب المادة ٢٧، والإيرادات من مبيعات المخزون الاحتياطي أو المصروفات المتصلة باحتيازه، والفائدة على ودائع حساب

المخزون الاحتياطي، والتكاليف المتصلة بعمولات الشراء والبيع، وبالتخزين والنقل والمناولة والصيانة ودوران المخزون والتأمين. إلا أنه يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقيد في حساب المخزون الاحتياطي أي نوع آخر من الإيرادات أو المصروفات التي تعزى إلى صفقات أو عمليات المخزون الاحتياطي.

٣ - تقيد في الحساب الإداري جميع الإيرادات والمصروفات الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق. وتغطي هذه المصروفات عادة من مساهمات الأعضاء المحتسبة وفقا للمادة ٢٤.

٤ - المنظمة ليست مسؤولة عن مصاريف الوفود أو المراقبين في المجلس أو في أي لجنة منشأة بموجب المادة ١٨.

#### المادة ٢٢

#### تكوين المخزونات الاحتياطية

١ - يقوم المجلس، في أول دورة له بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، بتحديد الرتب والأنواع القياسية المعترف بها دوليا للصفائح المدخنة المضلعة وأنواع المطاط المحددة تقنيا، لادخالها في المخزون الاحتياطي، بشرط الوفاء بالمعايير التالية:

(أ) تكون أدنى أنواع ورتب المطاط الطبيعي الذي يسمح بإدخاله في المخزون الاحتياطي هي RSS 3 و TRS 20;

(ب) وتحدد أسماء جميع الأنواع والرتب المسموح بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة والتي تمثل ما لا يقل عن ٢ في المائة من التجارة الدولية في المطاط الطبيعي خلال السنة التقويمية السابقة.

٢ - يجوز للمجلس، بتصويت خاص، تغيير هذه المعايير و/أو الأنواع/الرتب المنتقاة، إذا اقتضت الضرورة ضمان أن يكون تكوين المخزون الاحتياطي ممثلا لتطور حالة السوق وتحقيق أهداف هذا الاتفاق فيما يتعلق باستقرار السوق، والحاجة إلى المحافظة على ارتفاع المستوى التجاري لنوعية المخزونات الاحتياطية.

٣ - ينبغي أن يبذل مدير المخزون الاحتياطي كل جهد لضمان أن يكون تكوين المخزون الاحتياطي ممثلاً بدقة لأنماط تصدير/استيراد المطاط الطبيعي، بينما يعزز في الوقت نفسه أهداف هذا الاتفاق فيما يتعلق بالاستقرار.

٤ - يجوز للمجلس، بتصويت خاص، توجيه مدير المخزون الاحتياطي لتغيير تكوين المخزون الاحتياطي إذا اقتضى تحقيق استقرار الأسعار ذلك.

#### المادة ٢٥

##### المحافظة على جودة المخزونات الاحتياطية

يكفل مدير المخزون الاحتياطي أن يجري شراء جميع المخزونات الاحتياطية والاحتفاظ بها عند مستوى جودة تجاري عال. ولمساعدته على تحقيق ذلك يجوز له أن يدور المطاط الطبيعي المودع في المخزون الاحتياطي على الوجه اللازم لضمان هذه المعايير، أخذاً في اعتباره على الوجه المناسب تكلفة هذا التدوير وأثره على استقرار السوق. وتفيد تكاليف التدوير في حساب المخزون الاحتياطي.

#### المادة ٢٧

##### الجزاءات المتصلة بالمساهمات المقدمة إلى حساب المخزون الاحتياطي

١ - إذا لم يوف عضو بالتزامه بالمساهمة في حساب المخزون الاحتياطي بحلول آخر يوم من أجل استحقاق هذه المساهمة، يعتبر هذا العضو متأخراً في السداد. والعضو المتأخر في السداد لمدة ٦٠ يوماً أو أكثر لا يعتبر عضواً لفرض التصويت على المسائل المشمولة بالفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - العضو المتأخر في السداد لمدة ٦٠ يوماً أو أكثر بموجب الفقرة ١ من هذه المادة يعلق حقه في التصويت وحقوقه الأخرى في المجلس ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، خلاف ذلك.

٣ - يتحمل العضو المتأخر في السداد رسوم الفوائد بأفضل سعر في البلد المضيف اعتباراً من آخر يوم من أجل استحقاق هذه المدفوعات. وتكون تغطية المتأخرات من جانب بقية الأعضاء المستوردين والمصدرين على أساس طوعي.

٤ - لا يعتبر العضو متأخرا في السداد إذا كان أي نقص في مساهمته قد حدث فقط نتيجة للتقلبات في أسعار صرف العملة في الأيام الستين التالية لاستحقاق الدفع. وفي هذه الحالة لا تفرض أية فوائد على النقص في المساهمة. إلا أنه ينبغي للعضو تغطية مثل هذا النقص خلال فترة الستين يوما التالية لمدفوعاته الأولية.

٥ - عندما تتم معالجة التخلف بما يرضي المجلس، يرد إلى العضو المتأخر في التسديد لمدة ٦٠ يوما أو أكثر حقه في التصويت وحقوقه الأخرى. وإذا قام أعضاء آخرون بدفع المتأخرات تسدد لهؤلاء الأعضاء مدفوعاتهم بالكامل.

-----